وهو ثمانية دوانق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين
وقيل انه فعل في زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه
وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله عنه وحينئذ فكيف تكون
الاوقية اربعين درهما وكل درهم ستة دوانق والمنصوص انما
يتصور في الموجودة منه صلى الله عليه وسلم دون ما يحدث
بعده والجواب بان المراد الاوقية من البغلية والطبرية سوا
وذلك قدر اربعين درهما كل درهم ستة دوانق او بان كون الدرهم
ستة دوانق كان في عصره صلى الله عليه وسلم ايضا والذي يحدث
انما هو المضروب بالشكل المخصوص دون المقدار والوزن واحد
قال الاذرعي كالسبكي ويجب الاعتماد انها كانت كذلك في زمنه صلى
الله عليه وسلم وزمن خلفايه الراشدين ويجب اويل ما يوهم
خلاف ذلك ولا يخلو عن ضعف اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
وان ثبت ذلك فهو خلاف الغالب في زمنه صلى الله عليه وسلم
والمنصوص انما تنصرف الى الغالب انما يدعى انه الغالب في زمنه
صلى الله عليه وسلم ويمنع ما تقدم عن الرافعي وما نقله الاسنوي
عن المحب الطبري في زكاة النبات والاوقية عشرة دراهم وثلث
درهم لعله محمول على الاوقية في العرف وحساب الارطال دون حساب
الاوقية في حساب الشارع ولا خلاف في هذا ولا في المغشوشة من ذهب
او ورق حتى يبلغ خالصه فاذا بلغه اخراج الواجب خالصا واخرج
من المغشوشة ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ويكون منظوما
بالنحاس فليس في ذلك قسمة مغشوشة خلافا لما وقع لبعضهم لانه

انما

لانه انما اعطى الزكاة خالصا عن خالص والتخليص وقع تطوعا نعم
بحث الاسنوي انه لا يجوز للولي اخراج المغشوشة لانه يمتنع عليه
التبرع بنجاسة الا اذا كانت مؤنة السبك يعني ان تعين طريقا
في الاخراج تنقص عن قيمة الغش ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش
فان اتهم حلف اي ندبا فيما يظهر رقيا ساعلى ظاهره ولو قال لا اعلم
قدرا وادى اجتهاده انه كذا لم يقبل بل لابد من شاهدين من
اهل الخبرة بذلك فان فقدهما تخير بين ان يسبك ويودي
الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وان يودي من المغشوشة
ما يتيقن ان فيه قدر الواجب خالصا ولو اخرج خمسة مغشوشة
عن مايتين خالصة لم يجزه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن
سريج فيه قولين احدهما انما اعتق عن كفارته رقبة معيبة
ويكون متطوعا واظهرهما نعم لوعجل الزكاة فتلف ماله قال
ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا
المال وتجب الزكاة في فروع يكره امساك الدراهم المغشوشة
الا ان تكون دراهم البلد كذلك ويكره ضربها للامام وغيره وضرب
الخالصة لغير الامام وتصح المعاملة بالمغشوشة معينة كانت او في
الذمة وان لم يجهل عيارها للحاجة الى المعاملة بها فهي مستثناة
من قاعدة تحريم صحة المعاملة بما خليطه غير مقصود وقدر المقصود
منه مجهول كسمك مخلوط بغيره ولبن مشرب بماء ان غشها غير مقصود
خلافا للزركشي وفيما زاد من الورق على المايتين بحسابه كما تقدم
في الذهب فلا تجب في الحلي المباح ولو من حيث اتخاذه فقط كما قال